

المؤتمر السنوي الخامس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- تثبيت ترشيح الرئيس والأعضاء الآخرين في مكتب المؤتمر
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- إعادة تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر
- ٨- تبادل عام للآراء (الجلسة العامة)
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.